

الفصل الحادي عشر شرط الدولة الأولى بالرعاية

الضوء على التحديات التي تواجه شرط الدولة الأولى بالرعاية في الزمن المعاصر، عن طريق النظر في تصنيفات ما هو موجود من أحكام الدولة الأولى بالرعاية، والمجالات التي يمكن أن تنطبق عليها مشاريع المواد التي وُضعت في عام ١٩٧٨^(١٣٧٢)، وكيفية تطور شرط الدولة الأولى بالرعاية في الماضي والحاضر في سياق الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات) ومنظمة التجارة العالمية، والأنشطة الأخرى المضطلع بها خاصة في سياق منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) حيث أنجزت أعمال هامة بشأن هذا الموضوع، وكذلك تحليل بعض المسائل المعاصرة المتعلقة بنطاق تطبيق هذا الحكم، من قبيل المسائل التي نشأت في قضية *مافيزيني*^(١٣٧٣).

(أ) فهرس لأحكام الدولة الأولى بالرعاية (السيد دونالد
ماكريه والسيد أ. روهان بيريرا)

٣٦٠- قدمت هذه الورقة تصنيفاً أولياً لشروط الدولة الأولى بالرعاية بالصيغة التي ترد بها في مختلف اتفاقات الاستثمار الثنائية واتفاقات مناطق التجارة الحرة. وبدلاً من استنساخ فهرس يتضمن ما يزيد على ٣٠٠٠ اتفاق من اتفاقات الاستثمار الثنائية واتفاقات مناطق التجارة الحرة المبرمة، أُجري تحليل للاتجاهات يعكس الممارسة المتصلة بأحكام الدولة الأولى بالرعاية في معاهدات واتفاقات مختارة. واعتُبر أن هذا النهج التصنيفي يمكن أن يكون أفيد لعمل فريق الدراسة. وفي هذا الصدد، تضمن الفهرس أربع فئات عامة هي: (أ) مجموعة عينات من أحكام الدولة الأولى بالرعاية الواردة في اتفاقات الاستثمار الثنائية واتفاقات مناطق التجارة الحرة التي تمنح معاملة عامة؛ و(ب) أحكام الدولة الأولى بالرعاية الواردة في المعاهدات التي تمنح معاملة خاصة؛ وقد قُسمت هذه بدورها إلى أحكام تتناول مرحلة ما قبل تأسيس النشاط ومرحلة ما بعد تأسيسه؛ و(ج) الأحكام المتعلقة بالاستثناءات ضمن شرط الدولة الأولى بالرعاية؛ و(د) الأحكام المتعلقة بالاستثناءات خارج حكم محدّد للدولة الأولى بالرعاية. وهذه العملية هي عملية متواصلة وربما يجري لاحقاً إدخال تعديلات على هذا التصنيف.

(١٣٧٢) *حولية* ١٩٧٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٧٤.
(١٣٧٣) *Maffezini v. Kingdom of Spain* (انظر الحاشية ١٦ أعلاه).

ألف- مقدمة

٣٥٥- قررت اللجنة في دورتها الستين (٢٠٠٨) أن تدرج في برنامج عملها موضوع "شرط الدولة الأولى بالرعاية" وأن تنشئ فريق دراسة معنياً بالموضوع في دورتها الحادية والستين^(١٣٧٠).

٣٥٦- وأنشئ في الدورة الحادية والستين (٢٠٠٩) فريق دراسة يشترك في رئاسته السيد دونالد م. ماكريه والسيد أ. روهان بيريرا. ونظر الفريق خلال تلك الدورة في عدة مسائل، منها وضع إطار يكون بمثابة خريطة طريق للأعمال المقبلة، واتّفق على جدول زمني للأعمال يشتمل على إعداد ورقات الغرض منها هو إلقاء مزيد من الضوء على المسائل المتعلقة خاصة بنطاق أحكام الدولة الأولى بالرعاية وتفسيرها وتطبيقها^(١٣٧١).

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٣٥٧- أعادت اللجنة، في الدورة الحالية، تشكيل فريق الدراسة المعني بشرط الدولة الأولى بالرعاية الذي يشترك في رئاسته السيد دونالد م. ماكريه والسيد أ. روهان بيريرا.

٣٥٨- وفي الجلسة ٣٠٧١ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، أحاطت اللجنة علماً بالتقرير الشفوي لرئيسي فريق الدراسة.

١- مناقشات فريق الدراسة

٣٥٩- عقد فريق الدراسة ٣ جلسات في ٦ أيار/مايو و٢٣ و٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٠. ونظر في مختلف الأوراق التي أعدت استناداً إلى الإطار المتخذ كخريطة طريق للأعمال المقبلة والذي تقرر في عام ٢٠٠٩، واستعرض تلك الأوراق ووافق على برنامج عمل للسنة المقبلة. وكانت معروضة على فريق الدراسة عدة ورقات أعدها أعضاؤه، أتاحت سياقاً أساسياً يُتوخى منه إلقاء مزيد من

(١٣٧٠) في جلستها ٢٩٩٧ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨ (انظر *حولية* ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٥٤). وللإطلاع على المخطط العام للموضوع، انظر المرجع نفسه، المرفق الثاني. وقد أحاطت الجمعية العامة علماً بهذا القرار في الفقرة ٦ من قرارها ١٢٣/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

(١٣٧١) أحاطت اللجنة علماً، في الجلسة ٣٠٢٩ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بالتقرير الشفوي لرئيسي فريق الدراسة المعني بشرط الدولة الأولى بالرعاية (انظر *حولية* ٢٠٠٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات ٢١١-٢١٦).

(ب) مشاريع المواد التي وضعتها لجنة القانون الدولي في عام ١٩٧٨ (السيد شينيا موراسي)

(ج) شرط الدولة الأولى بالرعاية في سياق اللغات ومنظمة التجارة العالمية (السيد دونالد ماكريه)

٣٦١- استعرضت هذه الورقة، بطريقة أولية وغير مستفيضة، مشاريع المواد المتعلقة بشروط الدولة الأولى بالرعاية التي اعتمدها اللجنة في عام ١٩٧٨، مركزة على جدواها في الوقت الراهن، دون تقديم أي اقتراحات بأي تعديلات ملموسة. وحددت ورقة العمل عدداً من عوامل التغيير الهامة والمتزايدة ترابطاً وثيقاً التي نشأت وكان لها تأثير على مشاريع المواد التي وضعت في عام ١٩٧٨، ومن هذه العوامل: (أ) تحول أهمية أحكام الدولة الأولى بالرعاية من التجارة إلى الاستثمار؛ و(ب) انتشار معاهدات الاستثمار الثنائية؛ و(ج) توطد الإطار المتعدد الأطراف لخطة التجارة للغات/منظمة التجارة العالمية؛ و(د) فشل المفاوضات التي أجريت من عام ١٩٩٥ إلى عام ١٩٩٨ من أجل اتفاق متعدد الأطراف بشأن الاستثمار؛ و(هـ) تطور التكامل الإقليمي كما يتبين من الاتحاد الأوروبي واتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية بين حكومة كندا وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية، وغير ذلك من الأطر الإقليمية؛ و(و) فتور التحمس للنظام الاقتصادي الدولي الجديد؛ و(ز) زيادة التعاون الوثيق فيما بين البلدان النامية؛ و(ح) تطور آليات تسوية المنازعات في مجالي التجارة والاستثمار. وانطلاقاً من خلفية التطورات هذه، تطرقت الورقة إلى بحث مشاريع المواد التي وضعت في عام ١٩٧٨ بتناول كل مجموعة على حدة. وبشكل عام، استنتج ما مفاده أن بعض عناصر تلك المواد بحاجة إلى أن يعاد بحثه مع أخذ التطورات الحديثة في الاعتبار^(١٣٧٤). واقترح في الورقة أن تسعى اللجنة، بالتعاون مع اللجنة السادسة، إلى صياغة مجموعة جديدة منقحة من مشاريع المواد بشأن شروط الدولة الأولى بالرعاية في ضوء استعراض مشاريع المواد التي وضعت في عام ١٩٧٨.

(١٣٧٤) شملت الأحكام، في جملة مسائل، مشاريع المواد المتعلقة بما يلي: قواعد التعريف (مشاريع المواد ٦-١)، وقاعدة "ذات النوع" (*ejusdem generis*) (مشروعاً المادتين ٧ و٨)، والتعويض (مشاريع المواد ١١-١٥)، والاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف (مشروع المادة ١٧)، وإبلاء عناية خاصة للبلدان النامية (مشاريع المواد ٢٣ و٢٤ و٣٠). كما سيتعين النظر في استثناء الاتحادات الجمركية الذي لم تتناوله مشاريع المواد. أما مشاريع المواد المتعلقة بالمعاملة الوطنية (مشروعاً المادتين ١٨ و١٩)، وحقوق الدولة الأولى بالرعاية (مشروعاً المادتين ٢٠، الفقرة ١، و٢١، الفقرة ١)، والقانون المحلي (مشروع المادة ٢٢) فهي تبدو مقترحات غنية عن البيان وتشكل تذكيراً له أهميته في الوقت الحاضر، ولكنها لا تستحق التعمق في مناقشتها في هذه المرحلة. وفضلاً عن ذلك، فإن مشاريع المواد المتبقية (مشاريع المواد ٢٧-٢٩) هي أساساً من شروط "عدم الإخلال" ويبدو أن لا حاجة إلى النظر فيها بشكل خاص في هذه المرحلة.

٣٦٢- قدمت هذه الورقة تحليلاً للطريقة المتبعة في تفسير وتطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية في سياق اتفاقات اللغات ومنظمة التجارة العالمية، مع التركيز بقدر أكبر على الممارسة فيما يتصل باتفاقات منظمة التجارة العالمية، وخاصة تفسير تلك الاتفاقات من خلال آلية تسوية المنازعات التابعة للمنظمة^(١٣٧٥). واتضح بشكل عام أن معاملة الدولة الأولى بالرعاية تُعتبر أمراً لا بد منه أو أمراً أساسياً (بمناية حجر الزاوية) في كافة مجالات اتفاقات منظمة التجارة العالمية التي ينطبق عليها شرط الدولة الأولى بالرعاية - السلع والخدمات والملكية الفكرية. وقد فُسرَّت بطريقة

European Communities - Conditions for the Granting of Tariff Preferences to Developing Countries, AB-2004-1, Report of the WTO Appellate Body (WT/DS246/AB/R), 24 April 2004; Canada - Certain Measures Affecting the Automotive Industry, AB-2000-2, Report of the WTO Appellate Body (WT/DS139/AB/R, WT/DS142/AB/R), adopted 19 June 2000; European Economic Community - Imports of Beef from Canada, L/5099, GATT Panel Report (BISD 28S/92), 10 March 1981; United States - Denial of Most-Favoured-Nation Treatment as to Non-Rubber Footwear from Brazil, GATT Panel Report (DS18/R - 39S/128), 19 June 1992; Spain - Tariff Treatment of Unroasted Coffee, L/5135, GATT Panel Report (BISD 28S/102), 11 June 1981; European Communities - Regime for the Importation, Sale and Distribution of Bananas, AB-1997-3, Report of the WTO Appellate Body (WT/DS27/AB/R), 25 September 1997; Turkey - Restrictions on Imports of Textile and Clothing Products, AB-1999-5, Report of the WTO Appellate Body (WT/DS34/AB/R), 19 November 1999; United States - Import Prohibition of Certain Shrimp and Shrimp Products, AB-1998-4, Report of the WTO Appellate Body (WT/DS58/AB/R), 6 November 1998; Mexico - Tax Measures on Soft Drinks and Other Beverages, AB-2005-10, Report of the WTO Appellate Body (WT/DS308/AB/R), 24 March 2006; Japan - Taxes on Alcoholic Beverages, AB-1996-2, Report of the WTO Appellate Body (WT/DS8/AB/R, WT/DS10/AB/R, WT/DS11/AB/R), 1 November 1996; European Communities - Measures Affecting Asbestos and Asbestos-Containing Products, AB-2000-11, Report of the WTO Appellate Body (WT/DS135/AB/R), 5 April 2001; Belgian Family Allowances, G/32, GATT Panel Report (BISD 1S/59), 7 November 1952; Indonesia - Certain Measures Affecting the Automobile Industry, Report of the WTO Appellate Body (WT/DS54/R, WT/DS55/R, WT/DS59/R, WT/DS64/R), 23 July 1998; European Communities - Regime for the Importation, Sale and Distribution of Bananas, Report of the WTO Appellate Body (WT/DS27/R/ECU, WT/DS27/R/MEX and WT/DS27/R/USA), 25 September 1997; United States - Section 211 Omnibus Appropriations Act of 1998, AB-2001-7, Report of the WTO Appellate Body (WT/DS176/AB/R), 1 February 2002.

(د) العمل الذي اضطلعت به منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن شرط الدولة الأولى بالرعاية (السيد محمود الحمود)

٣٦٤- بحثت هذه الورقة واستعرضت العمل الهام المضطلع به داخل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ووجهت الاهتمام خاصة إلى عدة صكوك جرى التفاوض بشأنها من أجل تحقيق أهداف المنظمة، بما في ذلك تحرير حركة رؤوس الأموال وحرية تنقل السلع^(١٣٧٩). ونظرت هذه الورقة أيضاً في المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاق المتعدد الأطراف بشأن الاستثمار والمسائل التي أثرت فيه، بما فيها شرط الدولة الأولى بالرعاية الذي يشمل نطاقه مرحلة ما قبل تأسيس النشاط الاستثماري ومرحلة ما بعد تأسيسه، والعمل الذي اضطلعت به منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي فيما يخص عبارة "في الظروف المماثلة" ومسائل من قبيل نطاق معاملة الدولة الأولى بالرعاية فيما يتصل بالخصخصة، والملكية الفكرية، وحوافز الاستثمار، والاحتكارات والشركات الحكومية، وحماية الاستثمار، والاستثناءات (العامة والمحددة) من شرط الدولة الأولى بالرعاية. وأشار إلى أن العمل المنجز من جانب منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي يمكن أن يكون بمثابة توجيه مفيد يسترشد به فريق الدراسة.

(هـ) العمل الذي اضطلع به الأونكتاد بشأن شرط الدولة الأولى بالرعاية (السيد ستيفن فاسياني)

٣٦٥- درست هذه الورقة منشورين هامين من منشورات الأونكتاد^(١٣٨٠) ونظرت في جوانب أخرى من أعماله المتعلقة بجمع وتحليل ممارسات الدول فيما يخص معيار الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقات الاستثمار. وعلى وجه الخصوص، ناقشت الورقة مسائل تتصل بنطاق هذا المعيار وتعريفه، ودوره في حماية المستثمرين، والأشكال المختلفة التي صيغ بها في العديد من الاتفاقات، والاستثناءات منه، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، ومقتضيات المعاملة بالمثل، والاعتبارات المتعلقة بالملكية الفكرية. كما حددت الورقة مسائل معينة متصلة بمعيار الدولة الأولى بالرعاية لم يستكشفها الأونكتاد بالكامل، ملاحظة أنه بالإمكان مواصلة النظر في البعض منها، ولا سيما مسائل مكانة هذا المعيار في القانون الدولي العربي، والتفسير

تعطيها أقصى أثر ممكن. ويبدو أن هذا التطبيق الواسع النطاق لا يميز بين الفوائد الإجرائية والفوائد الموضوعية^(١٣٧٦). ولوحظ أيضاً أنه لا يوجد في السوابق القضائية المتصلة بشرط الدولة الأولى بالرعاية في إطار الغات ما يشير إلى أن الحقوق الإجرائية مستبعدة من تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية^(١٣٧٧). وبالإضافة إلى ذلك، يبدو أن تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية في إطار منظمة التجارة العالمية يظل هو نفسه بصرف النظر عن اختلاف طرائق صياغة المبدأ. وقد تأثر تفسير أحكام الدولة الأولى بالرعاية في إطار منظمة التجارة العالمية بتصور موضوع الحكم وغرضه أكثر من تأثره بالعبارات التي صيغ بها الحكم.

٣٦٣- وفي الوقت نفسه، تقلص نطاق شرط الدولة الأولى بالرعاية بقدر كبير من جراء الاستثناءات، سواء بالمعنى العام (ما يتصل منها مثلاً بالاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة) أو بصورة محددة (الجزء المتعلق مثلاً بالتجارة في الخدمات الذي تمكن أعضاء منظمة التجارة العالمية من إضافته كمرفق للمادة الثانية من الاتفاق العام المتعلق بالتجارة في الخدمات). واتساع نطاق هذه الاستثناءات يعني أن نطاق تطبيق أحكام الدولة الأولى بالرعاية يمكن أن يكون في الواقع محدوداً للغاية. ونتيجة لتزايد عدد الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة، فإن أغلبية التعريفات لا تطبق اليوم على أساس شرط الدولة الأولى بالرعاية، وإنما في إطار ترتيبات إقليمية وترتيبات أخرى تفضيلية معفاة من متطلبات الغات. والنهج الذي ما برحت تتبعه هيئة الاستئناف يتمثل في تفسير كثير من الاستثناءات تفسيراً ضيقاً^(١٣٧٨). ولكن حتى مع وجود هذا التفسير التقييدي في فرادى الحالات التي تنطبق فيها الاستثناءات، فإن النطاق الموضوعي للاستثناءات كان واسعاً وبالتالي فإن التطبيق الموضوعي لشرط الدولة الأولى بالرعاية في إطار منظمة التجارة العالمية محدود أكثر مما يوحي به النص على المبدأ ووصفه بأنه "أساسي". وكانت الاستنتاجات المستخلصة مبدئية؛ ولا يوجد حتى حينه ما يكفي من السوابق القضائية المتعلقة بتفسير أحكام الدولة الأولى بالرعاية في إطار منظمة التجارة العالمية للخلاص إلى تفسير قاطع بدرجة كافية.

(١٣٧٦) United States — Section 337 of the Tariff Act of 1930, *L/6439, GATT Panel Report* (BISD 6S/345), 7 November 1989.

(١٣٧٧) يمكن القول إنه، في حالة الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، يمكن أن يُعتبر ذلك ناشئاً عن المعنى الواسع المعطى لمصطلح "الحماية" في المادتين ٣ و ٤ من الاتفاق.

(١٣٧٨) مثلما هو الشأن بالنسبة للمادة الرابعة والعشرين من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة في قضية *Turkey - Restrictions on Imports of Textile and Clothing Products*، وبالنسبة لمستهل المادة العشرين في قضية *United States - Import Prohibition of Certain Shrimp and Shrimp Products* (انظر الحاشية ١٣٧٥ أعلاه).

(١٣٧٩) مدونة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لتحرير تحركات رؤوس الأموال، والتي تشمل الاستثمار المباشر وتأسيس النشاط؛ ومدونة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لتحرير العمليات غير المرئية المتعلقة بالخدمات؛ والعمل المتعلق بمشروع الاتفاق المتعدد الأطراف بشأن الاستثمار (١٩٩٥-١٩٩٨)؛ إضافة إلى مجموعة من وثائق العمل المنشورة المتصلة بالاستثمارات الدولية.

(١٣٨٠) The UNCTAD Series on Issues in International Investment Agreements and the UNCTAD Series on International Investment Policies for Development.

تلك المعاهدة، وهما بالتحديد: (أ) عدم تطبيق حكم يقضي بعرض المنازعة على محكمة محلية خلال "فترة انتظار" مدتها ١٨ شهراً، قبل عرضها على التحكيم الدولي؛ و(ب) توسيع نطاق الاختصاص في المعاهدة الأساسية الذي يجعل حكم تسوية المنازعات لا ينطبق إلا على نوع معين من المنازعات، مثل المنازعات المتصلة بالتعويض في حالة نزاع الملكية^(١٣٨٢).

٣٦٨- وعقب استعراض لممارسة التحكيم المتبعة مؤخراً، بما في ذلك قضية مافيزيني والتطورات اللاحقة، أشارت الورقة إلى أن أحد الاستنتاجات الهامة يفيد بأن الشكل المحدد الذي صيغ به شرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاق معين هو أمر حاسم، فالنتيجة التي تنتهي إليها المنازعة يمكن أن تختلف باختلاف صيغة الحكم المنطبق، ومن ثم تدعو الحاجة إلى توخي اليقين القانوني. وبناء على ذلك، فإن توفير بعض المبادئ التوجيهية من شأنه أن يساعد الدول على أن تحدد، بدرجة من اليقين، عندما تدرج شرط

القانوني لصيغته المختلفة، والصلة بين أحكام المعاهدات والممارسة في إطار القوانين المحلية. ولدى استعراض ورقات الأونكتاد، أشير أيضاً إلى العديد من مسائل السياسة العامة مثل "الانتفاع المجاني" ومسائل الهوية والأحكام المتعلقة بمرحلة ما قبل الدخول وما بعده والعلاقة بين معيار معاملة الدولة الأولى بالرعاية وسائر معايير حماية الاستثمار.

(و) مشكلة مافيزيني في إطار معاهدات الاستثمار

(السيد أ. روهان بيرير)

٣٦٦- استعرضت هذه الورقة التطورات المتصلة بالتفسير الواسع النطاق الذي أعطته هيئات التحكيم لشرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقات الاستثمار، وذلك في سلسلة من القرارات المتعلقة بمنازعات في مجال الاستثمار أولها قضية مافيزيني. والمشكلة الرئيسية التي نشأت عن القضية هي معرفة ما إذا كان يمكن، بأي قدر من اليقين، تحديد الالتزامات التي أخذها الطرف المتعاقد على عاتقه عند إدراج شرط الدولة الأولى بالرعاية في معاهدة بشأن الاستثمار، وعلى وجه الخصوص، تحديد صلة ذلك الحكم بالأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات. وهناك سؤال متصل بالموضوع هو معرفة ما إذا كانت الحقوق الموضوعية ومعايير الحماية الواردة في معاهدة مع دولة ثالثة، والتي تكون أكثر منفعة للمستثمر، يمكن أن تكون أداة يستخدمها ذلك المستثمر لفائدته بموجب شرط الدولة الأولى بالرعاية^(١٣٨١).

٣٦٧- وتناول تحليل قرارات التحكيم نوعين من المطالبات المستندة إلى شرط الدولة الأولى بالرعاية في المعاهدة الأساسية من أجل توسيع نطاق أحكام تسوية المنازعات المنصوص عليها في

Maffezini v. Kingdom of Spain, ICSID Case No. ARB 97/7, (١٣٨٢) Decision of the Tribunal on objections to jurisdiction of 25 January 2000, ICSID Review—Foreign Investment Law Journal, vol. 16, No. 1 (2001), p. 1; ويمكن أيضاً الاطلاع على نص القرار من خلال الموقع الشبكي التالي: <http://icsid.worldbank.org>. وللإطلاع على قضايا اتبع فيها نفس المنطق المتبع في قضية مافيزيني وما يترتب عليه، انظر مثلاً *Suez Sociedad General de Aguas de Barcelona S.A. and InterAguas Servicios Integrales del Agua S.A. v. The Argentine Republic, ICSID Case No. ARB/03/17, Decision on jurisdiction of 16 May 2006; Siemens A.G. v. Argentine Republic, ICSID Case No. ARB/02/8, Decision on jurisdiction of 3 August 2004; Gas Natural SDG, S.A. v. Argentine Republic, ICSID Case No. ARB/03/10, Decision of the Tribunal on preliminary questions of jurisdiction of 17 June 2005; RosInvestCo UK Ltd. v. the Russian Federation, Case No. Arbitration V 079/2005, Award on jurisdiction of October 2007, Arbitration Institute of the Stockholm Chamber of Commerce of the Stockholm Chamber of Commerce*. وللإطلاع على قضايا اتبع فيها منطق مخالف لما اتبع في قضية مافيزيني، ونتائج ذلك، انظر مثلاً *Salini Costruttori S.p.A. and Italstrade S.p.A. v. Hashemite Kingdom of Jordan, ICSID Case No. ARB/02/13, Decision on jurisdiction of 29 November 2004; Plama Consortium Limited v. Republic of Bulgaria, ICSID Case No. ARB/03/24, Decision on jurisdiction of 8 February 2005; Vladimir Berschader and Moise Berschader v. the Russian Federation, Case No. Arbitration V 080/2005, Award of 21 April 2006, Arbitration Institute of the Stockholm Chamber of Commerce; Telenor Mobile Communications A.S. v. Republic of Hungary, ICSID Case No. Tza Yup Shum v. Republic of Peru, ICSID Case No. ARB/07/6, Decision on jurisdiction and competence of 19 June 2009; Renta 4 S.V.S.A. et al. v. the Russian Federation, Case No. Arbitration V 024/2007, Award of 20 March 2009, Arbitration Institute of the Stockholm Chamber of Commerce*. ويمكن الاطلاع على نص قرارات المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار من خلال الموقع الشبكي التالي: <http://icsid.worldbank.org>.

(١٣٨١) القضايا التي اتبع فيها نزع تحوطي تشمل، على سبيل المثال، *Tecnicas Medioambientales Tecmed S.A. v. the United Mexican States, ICSID Case No. ARB/(AF)/00/2, Award of 29 May 2003*. وانظر أيضاً *Salini Costruttori S.p.A. and Italstrade S.p.A. v. Hashemite Kingdom of Jordan, ICSID Case No. ARB/02/13, Award of 31 January 2006; Plama Consortium Limited v. Republic of Bulgaria, ICSID Case No. ARB/03/24, Award of 27 August 2008; CMS Gas Transmission Company v. Argentine Republic, ICSID Case No. ARB/01/8, Award of 12 May 2005*. وللإطلاع على قضايا تعكس نزعاً أكثر تحملاً في الأخذ بمعايير الحماية الموضوعية، انظر مثلاً *Siemens A.G. v. Argentine Republic, ICSID Case No. ARB/02/8, Award of 6 February 2007; MTD Equity Sdn. Bhd., MTD Chile S.A. v. Republic of Chile, ICSID Case ARB/01/7, Award of 25 May 2004; Bayindir Insaat Turizm Ticaret Ve Sanayi A.S. v. Islamic Republic of Pakistan, ICSID Case No. ARB/03/29, Decision on jurisdiction of 14 November 2005*. وللإطلاع على الممارسة التعاقدية في الرد على التفسير المتحرر، انظر الصيغ الواردة في اتفاق التجارة الحرة بين شيلي وكولومبيا المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ والملاحظة المتعلقة بقضية مافيزيني في مشروع اتفاق التجارة الحرة للأمريكتين، الوثيقة FTAA.TNC/w/133/Rev.3، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

إطار الغات ومنظمة التجارة العالمية وما تشمله من اتفاقات، والمسائل المتصلة بالاستثمارات، والتي هي موضع تركيز الفريق.

٣٧١- وعلاوة على ذلك، ارتبني أن الحاجة تدعو إلى مواصلة تحديد المضمون المعياري لشروط الدولة الأولى بالرعاية في الاستثمار، وإجراء مزيد من التحليل للاجتهاد القضائي، بما في ذلك دور المحكمين، والعوامل التي تشرح التُّهَج المختلفة المتبعة في تفسير أحكام الدولة الأولى بالرعاية، والخطوات التي تتخذها الدول استجابة للاجتهاد القضائي. وبصورة أكثر تحديداً، ارتبني أنه ينبغي بذل محاولة منهجية لحصر مجالات التعارض ومعرفة ما إذا كان يمكن استخلاص أنماط عامة من الطريقة التي انتهجها الاجتهاد القضائي للبت في مسائل الاختصاص المتعلقة بشرط الدولة الأولى بالرعاية.

٣٧٢- واعتُبر أنه من الضروري استعراض أنواع شروط الدولة الأولى بالرعاية التي جرى تطبيقها، وأنواع المسائل التي بُتَّ فيها والتي لها صلة بشرط الدولة الأولى بالرعاية، وكذلك بحث الاستنتاجات التي توصلت إليها قرارات التحكيم في ضوء قواعد تفسير المعاهدات في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وأُعرب عن رأي مفاده أن فريق الدراسة ينبغي أن يؤدي دوراً في الإسهام في تفسير المعاهدات، مع التركيز خاصة على اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وكذلك فيما يتصل بالتطورات في هذا الميدان مستقبلاً.

٣٧٣- واستناداً إلى العمل المنجز، سيجري الاضطلاع بأعمال أخرى تحت مسؤولية رئيسي فريق الدراسة لمعالجة المسائل التي أُبرزت أعلاه ولإعداد تقرير شامل، يتضمن إطاراً للمسائل التي يتعين تناولها، لكي ينظر فيه فريق الدراسة في العام المقبل.

الدولة الأولى بالرعاية في معاهدة بشأن الاستثمار، ما إذا كانت تمنح حقوقاً واسعة النطاق أو ما إذا كانت الحقوق التي تمنحها محدودة. وهناك مسألة أساسية أخرى نشأت عن هذه القرارات هي صعوبة أي محاولة للتيقن من نية الأطراف. فالمعايير التي حددها هيئات التحكيم مفيدة، ولكن لا تزال ثمة مسائل جوهرية لم تُحسم، وهي تستدعي إجراء مناقشات بشأنها عند تحديد المبادئ التوجيهية المحتملة بشأن نطاق تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية، وذلك سواء فيما يتصل بالمعاهدات القائمة أو بالمعاهدات التي ستوضع في المستقبل.

٢- النظر في أعمال فريق الدراسة المقبلة

٣٦٩- عقد فريق الدراسة مناقشات واسعة النطاق استندت إلى الورقات المعروضة عليه وإلى التطورات الحاصلة في سياقات أخرى، بما في ذلك تلك الحاصلة في سياق السوق الجنوبية المشتركة. وقد تمحور تركيزه حول الطريقة التي تفسَّر بها أحكام الدولة الأولى بالرعاية، ولا سيما في إطار العلاقات الاستثمارية، وما إذا كان يمكن صياغة بعض المبادئ التوجيهية الأساسية المشتركة لتكون بمثابة أدوات للتفسير أو لتكفل قدرًا من اليقين والاستقرار في ميدان قانون الاستثمار. ولمس الفريق عموماً أنه من السابق لأوانه في هذه المرحلة النظر في خيار إعداد مشاريع مواد أو إعداد تنقيح لمشاريع المواد التي وُضعت في عام ١٩٧٨.

٣٧٠- واعتُبر أيضاً أنه يمكن لفريق الدراسة أن يواصل دراسة المسائل المتصلة بالعلاقة بين التجارة في الخدمات والتجارة في الممتلكات الفكرية، في سياق أحكام الدولة الأولى بالرعاية في